السُبل القرآنية لإبعاد العنف عن المرأة

أ.م.د احمد خضير عمير

الجامعة العراقية - كلية الآداب

&

م. د. حسين عبد الوهاب حسين

كلية الامام الاعظم

المقدمة

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظلمات وقامت به الأرض والسموات، فله الحمد حتى يرضى وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه أُلي الفضل والوفا، ومن سار على منهاجه واقتفى، وبعد:

أهميّة الموضوع:

فإنّ ممّا لا يخفى على ذي لب ما لقضية العنف ضد المرأة من أهمية كبيرة في القرآن الكريم، والذي أكرم المرأة ووضعها في أعلى درجات الاحترام والسموّ، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [1]، وهذا التكريم واضح يشمل الرجال والنساء على حد سواء.

ولما كان الإسلام وتشريعاته وضعها ربنا ﷻ صالحة لكل زمان ومكان لينسجم مع كون الإسلام آخر الشرائع السماوية، فإنّه يقف عند كل مستجد ويراعي تفاصيل الحياة باختلاف تنوعها زماناً ومكاناً وحالاً. وموضوع المرأة عبر العصور قد طرأت عليه كما في سائر شؤون الحياة مجموعة من المتغيرات والتقلبات التي يفرضها واقع الحياة فجاء بحثنا هذا ليقف على موضوع من أهم موضوعات الوقت الراهن حيث التغيرات المتجددة.

يعدّ العنف ظاهرة إنسانيّة ليست حكراً على شعب من الشعوب، فمنذ بدء الخليقة كان العنف يمارس من الرجال ضد النساء والعكس، فبعضها قد وظفّها لمآرب خاصة به، كأن يوظف العنف كوسيلة لتحقيق هداف سياسية واقتصادية وغيرها.

والعنف يحمل أوجه متعددة منها: الإرهاب، الاستبداد، الحرب، الاغتيال والاغتصاب والانتقام والثأر...، وبذلك فإنَّ مشاكل العنف، تبدو غير متناهية، فهي متجدد، بتجدد الحياة.

هدف الدِّراسة:

تُركِّز هذه الدراسة على الإجابة على التساؤل:

١. ما موقف القرآن الكريم من العنف ؟

٢. ما موقف القرآن الكريم من العنف تجاه المرأة ؟

٣. ما حقوق المرأة التي ضمنها القرآن الكريم لها ؟

٤. ما الأساليب التي اعتمدها القرآن الكريم لتحقيق حقوق المرأة ؟

إشكاليّة البحث:

الإشكالية تتمثل في إشكالية فهم موقع المرأة ذاته في الأطروحات القرآنيّة، والإشكالية تجيب عن الأسئلة التالية:

- ما هو دور النص الديني للحد من العنف ضد المرأة ؟
- كيف يجري تأويل الآيات القرآنية للحد من العنف تجاه المرأة ؟
- ما هي الآراء الفقهيّة التي تحرم اللجوء الى العنف ضد المرأة ؟

فرضية البحث:

تنطلق الدّراسة من فرضية مفادها: هناك آيات قرآنية متعددة تحد من ظاهرة العنف تجاه المرأة.

هيكليّة البحث:

لقد تضمن البحث الموسوم: **(السبل القرآنية لإبعاد العنف عن المرأة)** فبعد المقدمة، يتكون البحث من مبحثين:

تناول المبحث الأول: التعريف بالعنف:

المطلب الأوّل: العنف لغة.

المطلب الثّاني: العنف اصطلاحا.

المبحث الثّاني: العنف من رؤية قرآنية:

المطلب الأوّل: القرآن الكريم والعنف.

المطلب الثّاني: القرآن الكريم وحقوق المرأة.

والخاتمة التي تضمنت مجموعة من الخلاصات والاستنتاجات التي تمَّ التوصل إليها مما يثبت فرضية البحث.

المبحث الأوّل

التعريف بالعنف

يتناول المبحث الأوّل التعريف بمفهوم العنف من جهة اللغة؛ وذلك في المطلب الأول، أما الثَّاني فيتناول التعريف بمفهوم العنف في اصطلاح العلماء.

المطلب الأوَّل

العنف لغة

ينطوي مفهوم العنف على معاني متعددة في اللغة، ومن أجل إعطاء صورة واضحة تشتمل على الاستعمالات المختلفة لمفردة العنف:

والعنف في اللغة، عَنفَ به، وعليه – عُنفاً وعنافة، اخذة بشدة وقسوة، ولامــه فهو عنيف [٢].

وعنف فلاناً: أي: لامه، وعنّفه بشدة، وعنفه وعتب عليه، واعتنف الأمر بمعنى أخذه بالعنف والشدة، واعتنف الشيء: أي: ابتدأه واستقبله، جملة وأتاه، ولم يكن له به علم، (والعنف: تحمل نفس المعنى، والجماعة تخرج عنفاً: أي: أولا فأول) [٣].

يقصد بمفردة العنف « الخرق بالأمر وقلّة الرفق به، وهي ضد الرفق، عنف به، وعليه يعنف عنفاً وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف ويقال عنّفه تعنيفاً إذا لم يكن رفيقاً في أمره » [٤]. ظاهرة العنف بطبيعة الحال ظاهرة قديمة قدم الإنسانية نفسها، ومرافقة للوجود؛ لأنَّها بدأت ببدء الخليقة من خلال الصراع بين ابني آدم قابيل وهابيل. لكن في العصور الأخيرة أصبح أكثر تنظيماً وأكثر انتشاراً.

والعنف ضد الرفق نقول منه عُنِّف عليه بالضم عُنفاً، وعنف به أيضاً والتعنيف والتعبير واللوم، وعنفوان الشيء أوله [٥]. أمّا في اللغات الأجنبية فيرجع لفظ العنف في معناه الى الأصل اللاتيني مفردة (Violence) الانكليزية التي تعني العنف منحدرة من مفردة (Violenta) اللاتينية، ومعناها في قاموس (oxford): الاستخدام غير المشروع للقوة المادية، بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالشخص والإضرار بالممتلكات، ويتضمن ذلك معاني العقاب والاغتصاب، والتدخل في حريات الآخرين[٦].

إنَّ مفهوم العنف في اللغة الإنكليزية هو السلوك الفعلي الذي ينطوي على الاستعمال غير المشروع للقوة. أول من حاول التفكير في العنف والتنظير له هو جورج سوريل (George Soreal) في كتابة (تأملات حول العنف) في القرن التاسع عشر، ففي اللغة اللاتينية لم يتم التمييز بين القوة والعنف؛ لأنَّ الفلاسفة الأقدمين لم يكونوا ينظرون الى العنف في ذاته ولذاته بل كنتيجة الإفراط أو خرق يتصلان بالآلهة [٧].

نستنتج مما تقدم إنَّ الدلالة اللغوية لمفردة العنف في اللغة العربية هي أوسع من دلالتها في اللغة الإنكليزية بدليل استعمال القوة الماديّة الى جانب أمور أخرى، مثل الشدة والقسوة والتوبيخ... الخ.

المطلب الثّاني

العنف اصطلاحاً

نواجه صعوبة في التوصل الى تعريف جامع مانع لمفهوم العنف، كونه ظاهرة مركبة اشكالها متعددة، وأسبابها متداخلة، ومن هنا تعددت التعريفات والنظريات والاتجاهات في تعريف وتفسير العنف.

تُعرِّف (موسوعة الجريمة والعدالة) العنف بأنَّه « كل صور السلوك سواء كانت فعلية أم تهديدية، التي ينتج عنها أو قد ينتج عنها تدمير وتحطيم للممتلكات، أو إلحاق الأذى، أو الموت بالفرد، أو الجماعة، أو المجتمع » [٨].

فالعنف يراد به جميع أشكال الضغط والسيطرة والاستغلال، التي تلحق الأذى أو التهديد جسدياً بالأفراد أو الجماعات، ويقال أيضا إنَّ العنف هو كل ضغط يمارس ضد الحرية ومختلف أشكال التعبير عنها، ويحرم الآخر حرية التفكير والرأي والقرار، وينتهي بإلغاء وجود الآخر [٩].

في حين عرّفة آخرون بأنَّه: « كل عمل من أعمال القوة يخل بها الاشخاص من حرمة مصونة لذواتهم، أموالهم، وأعراضهم »[١٠]. وقد يتسع حتى يستوعب المجتمع والجماعة. ويتحدث ويلكتسون (Wilkitson) عن العنف حيث يقول هو: « الاستعمال غير المشروع أو التهديد بالإكراه، ويقصد قتل أو إيقاع الضرر أو الردع أو إرهاب الأشخاص أو التخريب أو الاستيلاء على ملكية ما»[١١].

فالعنف من الناحية القانونيّة: « هو إحداث الألم، لغرض التعب، والقهر والمساومة أو التحذير، وهو كل شدة إراديّة حتى البسيطة منها، ويتحقق بالجرح أو بالضرب، أو بإعطاء مـــادة ضارة»[١٢]. أما انسكلوبيديا (Encyclopaedia)، (دائرة المعارف) العلوم الاجتماعية فقد عرّفته بأنَّه: « الاستخدام غير القانوني أو غير الشرعي لوسائل الإكراه الماديّة من أجل أغراض شخصية أو جماعيّة » [١٣].

ويعرف علماء النفس العنف بأنه: « مدى واسع من السلوك الذي يعبّر عن حالة انفعالية تنتهي بارتفاع الأذى أو الضرر بالآخر سواء أكان فرداً أو شيئا متمثلاً في الإيذاء البدني أو الهجوم اللفظي أو تحطيم الممتلكات، وقد يصل الى حد التهديد بالقتل أو القتل » [١٤].

وقد يتم اللجوء في بعض الأحوال الى تعداد المظاهر المختلفة للعنف على اعتبار أنَّها أسهمت بشكل أو آخر في تحديد معنى العنف، ومن هذه المظاهر، التعذيب والإبادة المنظمة والاضطهاد في كل نوع من الترحيل الإلزامي للسكان والتهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل، وغسل الدماغ وخداع العقول، وبدلالة هذه المظاهر يتحدد معنى العنف، لا شك أنَّ تعداد هذه المظاهر المختلفة التي يتخذها العنف أسهم الى حد كبير في تحديد معنى العنف، ولكنّها لا تكفي لوحدها في تحديد هذا المعنى [١٥].

مما سبق نتوصل الى النتائج الآتية وهي[١٦]: العنف لا يحل المشاكل بل يزيدها تعقيداً.و العنف مشحون بالمشاعر السلبية التي تثقل النفس وهي ضارة بالحالة العضوية للجسم. والعنف يقوم على (تحطيم) إرادة الآخر وإيذائه وإلغائه وتصفيته جسدياً. إنَّ العنف بحسب الرأي الغالب هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها بهدف إلحاق الأذى بالغير بغض النظر عن نوع الأذى مما اقتضت الحاجة إلى مواجهة العنف للتخفيف من حدته وآثاره والوصول إلى السبل الممكنة للوقاية منه. فضلاً عن ذلك إنَّ هناك إجماعاً بين أهل اللغة حول مفهوم العنف لغةً في حين أنَّ الأمر يختلف في الحديث عن العنف اصطلاحاً؛ لأنَّ للعنف مفاهيم عديدة وليس مفهوماً واحداً مما يعني اتساع ظاهرة العنف وصعوبته، فضلا عن قدم الظاهرة واتخاذها أشكالاً عديدة.

ولمفردة العنف مرادفات متقاربة منها القوة: هل إنَّ كل ممارسة للعنف هو استخدام للقوة؟ لتوضيح ذلك ستقدم الدراسة تعريفات لغرض توضيح أبعاد هذا المفهوم، وبيان الفرق بين

القوة والعنف. القوة في اللغة: خلاف الضعف، وقوي قوة، فهو قوي قاويته فقويته، أي: غلبته[١٧].

أما اصطلاحاً فيرى (كراهام وكور) (Graham and core) أنَّ القوة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعنف فهما يريان إنَّ القوة هي « الاستخدام الفعلي أو التهديد باستخدام العنف لإجبار الآخرين على أنْ يعملوا ما لا يريدون » [١٨]. ويشير قاموس علم الاجتماع الى أنَّ القوّة في معناها العام « تدل على القدرة على فرض الإرادة أو هي قدرة جماعة أو شخص على التأثير أو ممارسة النفوذ على سلوك الآخرين عن طريق وسائل معينة » [١٩].

إنَّ مفهوم القوه لا يوصف بالشرعيّة من حيث الأصل، ولكن استخدامها يوصف بالشرعية أو عدم الشرعية فاستخدام القوة لرد العدوان يسمى دفاعا، واستخدامها لضرب الآخرين يسمى عدواناً [٢٠].

وعلى الرغم من الاستعمال المكثف لمفردة القوّة في القرآن الكريم إلا أنَّ قرائن النص تفسر القوة بالعودة بها الى أكثر من معنى الجد، العزم، الثقة، القدرة التحمل...الخ، ومع هذا فإنَّ مفهوم القوّة المذكور في القرآن الكريم كان وفق ضوابط ومحددات الغرض منها هو تحجيم القوة وتكبيلها عن طريق الاستجابة لمبادرات السلام الفوريّة مع أنَّ الإسلام قد سمح بممارسة القوّة بمعنى العنف فقط رداً على العدوان، مع التركيز على قوة الله تعالى وعظمته، تحول دون طغيان الإنسان الممارس للعنف، وإشراك الإرادة الإلهية في تحقيق النصر لكي لا يركن المسلمون الى القوة فقط في حسم موضوع النصر في المعركة والحفاظ على أخلاقية القتال[٢١]. وقد ربط القرآن الكريم أسباب الرزق بالله تعالى لكي يحدُّ من ظاهرة اللجوء الى القوة أو العنف، وقد حذر القرآن الكريم من الاستخدام، المفرط للقوة لكي لا يكونوا ظالمين، ولذلك منع الإسلام استخدام القوة والعنف عموماً.

ومن مرادفات العنف الإرهاب: وهو في اللغة من: رهب، يرهب، رهبة، ورهباً، أي: خاف. وترهّب غيره: إذا توعده والرهبة: الخوف والفزع، وأرهبه: أخافه وأفزعه. وقد ورد لفظ « رهبه في اللغة العربية من خلال القرآن الكريم بمعنى الخوف » [٢٢]، وهو أيضاً ترويع الناس وإخافتهم من خلال استخدام القوة لتحقيق أهداف معينة. جاء في موسوعة السياسة تعني مفردة إرهاب « استخدام العنف غير القانوني- أو التهديد به بأشكاله المختلفة على سبيل المثال

الاغتيال والتشويه والتخريب والنسف بهدف تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات المؤسسات أو كوسيلة من الوسائل للحصول على المال أو المعلومات، بشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية » [٢٣]. هناك من يعرف الإرهاب على أنَّه « فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة مستلزماً استعمال العنف أو التهديد به » [٢٤].

ومن مرادفات العنف الجهاد، والجهاد مشتق من فعل رباعي جاهد وثلاثي جهد كما ورد في لسان العرب و مفردة الجهاد من أكثر المفردات أهمية واستخداماً في الفكر السياسي الإسلامي وأشدها تأثيراً في النفوس وأصل لفظة الجهاد من بذل الجهد (بمعنى الطاقة) في سبيل غرض معين، أو تحمل الجهد (بمعنى المشقة) في أداء عمل أو تحقيق رسالة. أما اصطلاحاً فقد اتفق فقهاء المسلمين على إنَّه « لا يكون إلا ضد الكفار الذين لا تربطهم مع المسلمين علاقات تعاهد أو هدنة والذين لا يسكنون أو يعيشون بين المسلمين، بمقتضى علاقات الذمة أو ما يقوم مقامها » [٢٥]. فيما ربط شيخ الإسلام بين مضامين الشريعة ووجوب السلطة حيث يضيف بأنَّ الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والعدل وإقامة الحدود، وغير ذلك من الواجبات، وإنَّ ذلك لا يتم إلا بالقوة والإمارة يذكر شيخ الإسلام: فَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ هِدَايَةُ الْعِبَادِ لِمَصَالِحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ سَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَدِ كَفَّ اللَّهُ ضَرَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ. وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ: هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ [٢٦].

المبحث الثّاني

العنف من رؤية قرآنيّة

يتناول المبحث الثاني رؤية القرآن الكريم للعنف، وذلك في المطلب الأوّل، أما المطلب الثاني فيستعرض أحكام القرآن في التعامل مع المرأة، ذاكراً أهم الأحكام القرآنيّة التي تقرر حقوق المرأة وتمنع جميع أشكال العنف تجاهها.

المطلب الأوّل

القرآن الكريـم والعنـف

يوجب القرآن الكريم العدلَ ويحرم الظلمَ، ومن تعاليمِه المودة والرحمة والتعاون والإيثار والتضحية مما يلطف الحياة ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان فضلا عن ذلك فهو يحترم العقل الإنساني ويقدر الفكر البشري من خلال جعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع، لأنَّه لا يرغم أحداً على عقيدة معينة ولا يكره أنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان حتى قضايا الدين [٢٧].

يتميز القرآن الكريم بالوسطية ورفض التطرف والغلو وبتوافر أمرين هما: الخيرية والبينية ولتحديد معنى الوسطية لابد من تحديد أسسها وهي[٢٨]: عدم الغلو والإفراط (والغلو هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع من خلال الزيادة فيه إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده وقصده الشارع العليم الخبير الحكيم، أما الإفراط هو التجاوز والتقدم على القدر المطلوب وهو عكس التفريط، وإنَّ كليهما هو خروج عن الوسطية فكل أمر ليستحق وصف الغلو والإفراط فليس من الوسطية في شيء، وعدم التفريط والجفاء « الجفاء يستعمل – غالباً – في ما فيه قصد من الترك والبعد وسوء الخلق أما التفريط فمنشؤه – غالباً – التساهل والتهاون » وكل أمر أتصف بالتفريط أو بالجفاء فأنَّه يخالف الوسطية بمقدار اتصافه من هذين الوصفين. والصراط المستقيم « هو المتابعة لله ورسوله » ويأمر القرآن الكريم بحل النزاعات سلمياً وعدم اللجوء إلى العنف أو التهديد ويفضل القرآن الكريم السلم على القتال أو يدعو المسلمين جميعاً إلى الجنوح للسلم. والدليل على ذلك لفظ الإسلام – الذي هو عنوان هذا الدين – مأخوذ من مادة التسليم (أسلم).

لقد كان موقف القرآن الكريم من وضع الإنسان وكرامته وحقوقه واضح من خلال الإسلام؛ لأنَّ الله ﷻ قد خلق الإنسان دون وساطة، وكان هذا في ذاته تكريما للإنسان لذلك يرفض الإسلام وجود تنظيم ديني في أي نوع يكون له امتياز فرض نفسه وسيطاً في أي شأن من شؤون الدين أو الحياة؛ لأنَّ الدين هو نظام حياة حاضر دائماً فلا سلطة تفرض على الإنسان شريعة أو نظاماً باسم الخالق ولا بتفويض منه ولا وسيطاً في التنظيم أو القانون أو الحساب[٢٩]. أي: إنَّه ليس هناك قيمومة على الإسلام من قبل الأشخاص، وليس في الإسلام ما يعرف بالسلطة

الدينية وليس لعلماء الدين والمتخصصين بالعلوم الشرعية أي سيادة أو سلطة غير فضل العلم والعلماء، أما الإسلام فهو علاقة مباشرة بين العبد وربه، أي: إنَّ الإسلام أكثر الديانات توافقياً مع الحياة المدنية؛ لأنَّ هدفه هو تحقيق الحياة الطيبة للبشر عن طريق تحقيق العدالة والعمل الصالح(٣٠).

ومفردة الجهاد تعني ممارسة الجهد الروحاني، والجهاد أيضاً يعني استخدام السلاح لمواجهة أعداء الإسلام أو حماية المسلمين، ولقد تعددت مدلولات الجهاد (الهوى والنفس) فأنَّ الهدف من تشريع الجهاد هو لدعوة الناس إلى الدين الحق، والذي ارتضاه لهم في خاتمة رسالاته (الرسالة الإسلامية) التي جاءت لإصلاح حال الناس في الدنيا والآخرة (٣١).

ومفردة الجهاد بمعنى القتال يتميز تماما عن مفهوم العنف، فالقتال قد يكون من الجهاد حين ينضبط القتال كطاقة الهدف قد يخدم موضوع الجهاد والجهاد يشبه اطفائيات الحريق على المستوى العالمي في صراع الدول بين بعضها البعض، فهذه هي شروط الجهاد فهو ليس أداة بيد فرد أو حزب أو جماعة بل يجب ممارسته بيد دولة وصلت إلى الحكم برضا الناس ويسخر ضد الظلم(٣٢). وهو ما يؤكده القرآن الكريم عن (رفع الفتنة عن الناس) استناداً لقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣٣). كما يشير حسن الترابي انَّ السلام والاستقرار يبقى هو القاعدة العريضة في التفكير الإسلامي، ويبقى هذا المفهوم يحكم جميع أحكام وآداب، وممارسات الوجود السياسي والعسكري الإسلامي عبر عدة مقاطع رئيسية من أسس الإسلام وأحكامه وتصرفاته، بينما يبقى الجهاد بوصفه حالة استثنائية، وفقاً لظروف خاصة تحيط بالأمة الإسلامية، فهو الأساس لتثبيت أسس السلام العادل، ولا بد من توفر دعاة مذكورين بهدف هدايتهم إلى إقامة الحكم بالحق وفي حالة إكراههم جبراً على ذلك، فأن الخوف والرهبة يحملانهم على أن يسكنوا بظاهرهم على الإسلام، ولكن ليس هذا بدين الحق؛ لأنَّه السلطان أو الأمير لابد أن يؤسس على عقد تراضٍ(٣٤).

حدد الفقهاء معنى العنف فقهياً، ولكنهم لم يميزوا بين مقولة الإكراه ومقولة العنف، فهي تستخدم بوصفها من المترادفات، حيث عرف الإمام السرخسي الإكراهَ بأنَّه « فعل يفعله المرء بغيره، فينفي به رضاه أو يفسد به اختياره »، والرأي الغالب لدى الفقهاء: إنَّ الإكراه قد يكون مادياً عندما يكون الوعيد والتهديد منتظر الوقوع(٣٥). وعليه فإنَّ التهديد يعد عنفاً إذا سبب ضرراً

جسمانياً للمجني عليه بخلاف ما يرد عند حد العنف على إرادة المجني عليه فإنّه يكون إكراهاً. فالسلام هو الأصل أما الحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب في نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا في إحدى الحالتين[٣٦]. **الحالة الأولى:** الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء (وهذا هو جهاد الدفع) **والحالة الثانية:** حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها لتعذيب من أمن بها أو بصد من أراد الدخول فيها أو يمنع الداعي من تبليغها. أما حق الدفاع عن النفس فقد أشتمل على عدة مفردات، وهي الدفاع عن (العرض) والمقصود به الدفاع عن (الحرم، النساء) والدفاع عن (المال) وهذه الأمور من شؤون الذات في المجتمع والحياة الاجتماعية حيث قال الرسول محمد ﷺ { من قُتِل دون مظلمة فهو شهيد } [٣٧].

أتخذ معنى الجهاد ضد خيانة الرسول محمد ﷺ وجماعة المؤمنين في المدينة (قبل فتح مكة) ونقض العهد معهم كالقبائل اليهودية « بنو النضير، بنو قينقاع، بنو قريضة وغيرهم » ممن نقضوا العهود مع الرسول محمد ﷺ.

والجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض، ويكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية[٣٨]: أن يحضر المكلف صف القتال. إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون فإنَّه يجب على أهل الدولة جميعاً أن يخرجوا لقتاله ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه بتكهم عامة ومناجزتهم إياه. وإذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه.

وقد وضح الله ﷻ سبب القتال في سبيل الله، وفي سبيل المستضعفين الذين كانوا مسلمين بمكة ومنعوا من الهجرة وعذبتهم قريش وفتنتهم عن دينهم لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** ﴾ [٣٩]. وقد بين الله ﷻ مبررات القتال لقوله تعالى ﴿ **سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا** ﴾ [٤٠]. عدَّ الإسلام الوفاء بالعهد والاستقامة على المناهج المتفق عليها وحمايتها وعدم انتهاكها من الأمور الأساسية في سياسية الأحلاف والمعاهدات بالمنظور الرسالي مما أعطاه بعداً تربوياً ومنهجاً ريادياً؛ لأنّه يوفر

جو التفاهم وتلاقح الآراء المؤدي لظهور الرسالة الإسلامية ونفوذ مفاهيمها في الأوساط كافة[٤١].

وقد بين الله ﷻ سبباً آخر للقتال في حال النكث بالعهد والعودة للطعن في الدين بالفتنة والبدء بالقتال والاعتداء لقوله تعالى ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[٤٢].

ومنع الإسلام حروب التشفي، والانتقام للإساءات الأدبية، وأنكر حروب التخريب والتدمير، واستنكر حروب التنافس بين الأمم في مجال الاستطالة والعلو والاستكبار في الأرض[٤٣]. لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾[٤٤].

أما آيات النهي عن القتل ونبذ العنف فهي: قوله تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾[٤٥]. وقوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ ، ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾[٤٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤٨].

﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[٤٩]. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[٥٠]. وعليه من خلال هذه الآيات إن القاعدة العامة لخياري الحرب والسلام في الإسلام وهي[٥١]: لا يجوز للمسلمين أن يبتدأوا غيرهم بالقتال.

وأكدّ القرآن على السلام عموماً، ونبذ العنف كما في قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾[٥٢]. وبعدها آية ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾[٥٣]، وأيضاً آية ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾[٥٤]. في حين أنَّ النصوص الإسلامية سواء آيات القرآن الكريم أو ما ورد من أقوال مأثورة عن الرسول محمد ﷺ أو صحابته أو أهل بيته تشير إلى قيم أساسية نادت بها النصوص الإسلامية وهي الرفق والحكم والعفو والرحمة. يتبين مما سبق ذكره أن القتال وغيرها من صور العنف لدى المسلمين لم تكن لمجرد القتال و العنف ضد الأعداء، وإنّما كان لإعلاء كلمة الحق وفرض الإيمان على الناس ورد العدوان عن المسلمين في أغلب الأحيان.

المطلب الثّاني

القرآن الكريم وحقوق المرأة

يتناول المطلب الثاني حقوق المرأة من جهة ومفهوم الحرية من جهة أخرى، لما لهما من أهمية بالغة في تحقيق أهم الحقوق المسلوبة للمرأة في عصرنا الراهن، إذ استلبت كثير من الحضارات الإنسانية على مختلف الأزمان تلك الحقوق، فقد كان العرب قبل الإسلام بعيدين عن مراعاة حقوق الإنسان بصورة نسبية عما بعد مجيء الإسلام، إذ كانت الغلبة للأقوياء والذل والهوان للضعفاء، إذ عُرف العرب في تلك الأيام بالتعصب القبلي الذي كان يربط أفراد القبيلة ولاء العصبية القبلية، وما يستتبع هذا التعصب من تناصر بين أفراد القبيلة مبني على قاعدة « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » [٥٥]. كما عرف العرب قبل الإسلام نظام الرق وكان من الأنظمة المألوفة وكانت تعرف الأسواق العربية في تلك الأيام بتجارة العبيد والجواري، والتي كان سلعتها الأساسية الإنسان. فالمرأة في ذلك العصر كانت مهانة وقاصرة، حيث كانت محرومة من الأرث، وكان وليها يزوجها دون رضاها لقاء مبلغ من المال يدفعه الزوج إلى ولي الزوجة، كما عرف العرب المقايضة بين النساء، وهو ما يسمى أو كان يعرف بـــ(زواج

الشغار)، كما مارس العرب وأد البنات وبيع الأولاد بسبب العار أو الفقر، وما يعنيه ذلك من مخالفة لمفاهيم حقوق الإنسان في عصرنا وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل، كما كان الطلاق في ذلك العصر مباحاً وبلا قيود حيث كانت الزوجة تؤول بالأرث إلى ورثه زوجها بعد وفاته(٥٦). ويذكر د. محمد البهي في كتابه (الإسلام في حياة المسلم) موقف الإسلام من المرأة، وما يتميز من إبراز دورها في العائلة كزوجة وأم، ودورها في الحياة العامة، وفي ميدان العمل، وفي ميدان الدفاع عن الوطن(٥٧).

وحقوق المرأة يمكن إجمالها بأنّها تحقق: مساواة الجنسين في الفطرة الإنسانية، ومساواتها في الحرية الذاتية إذ نريد مساواة المرأة والرجل في الحرية الذاتية، لا أن تصبح رجلاً كأن تلبس سروالاً، وأما الحرية المُرخّص بها في الشرائع والقوانين للبشر، الحرية التي عناها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حينما انّب عماله بقوله: « نراكم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » (٥٨). كذلك مساواتها في طلب العلم، وكذلك في العمل والكسب: الحقيقة أثار موضوع عمل المرأة نقاشاً واسعاً، واكتفي بنقل هذه الإحصائية حول خروج المرأة للعمل والكسب، والاستفتاء قام به معهد غالوب في أمريكا من مدة قريبة، وهو معهد موثوق به ونشر ما خلاصته: انَّ المرأة متعبة الآن ويفضل (٦٥%) من نساء أمريكا العودة الى المنزل(٥٩)، وأيضا حقوقها الاجتماعية: من ارث وطلاق وزواج وممارسة العقود والتدريس والولاية على الأوقاف والوصاية على الأيتام ومبايعة الإمام، والى غير ذلك من الحقوق الاجتماعية(٦٠). فهي قاعدّة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها وهي لا تمس حرمة كرامة المرأة بدليل قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ... ﴾ ولم يقل الرّجال سادة على النّساء ودليل آخر على تكافؤ هذه الأسرة وتعاونها: هو انَّ الأم تمتلك الحنان والشفقة والعاطفة والأب يكون أقل شفقة وعاطفة بل هو شعرة تتناسق مع هذا الحنان لذلك نجد انَّ العائلة الّتي تفقد الأب قلّما ينشأ أبناؤها أسوياء دون انحراف إلى الشذوذ فالابن يحتاج لحنان وصلابة في المعاملة في بعض الأحيان فالحنان يأخذه من أمه والصلابة تزجره عن خطئه ويتعاون الأبوان في بث وغرس التربية الحميدة في الأبناء من كلا الجنسين. ويدخل تحت القوامة حسن معاشرة الزوج لزوجته لقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن

﴿كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٦١] فالقوامة في المنهج الإسلامي معتدلة دون إفراط أو تفريط لا قسوة حد العنف ولا لينا حد الميوعة. فعند تخلي الرّجل عن رجولته والمرأة عن أنوثتها تذهب متعة الحياة وتفسد الأسرة « فملاحظة تكوين المرأة والتجمّل لها بالخلق الكريم ومراعاة حقوقها وإدخال البهجة إلى قلبها » [٦٢].

نحتاج اليوم الى ثورة عنيفة عميقة تستمد قوتها من إيماننا بحضارة الإسلام وصحة عقيدته، ومثله العليا، وأحكامه الأخلاقية لنتحرر من هذه التبعية الشائنة لحضارة الغرب ونظامها الاجتماعي، نظام ينتهي الى الإباحيـــة الجنسية، ولا يكترث بالنتائـــج العاجلة والآجلة..[٦٣].

إنَّ المطلع على تاريخ الحضارات يجد أن حضارة الرومان موروثة من حضارة اليونان وفكرهم، لهذا نجدهم قد التزموا بالموقف اليوناني من المرأة، وهو موقف الاستهتار بها، فلقد كانت شرائع الجمهورية – الرومانية – تفترض أنَّ المرأة لا حقَّ لها على نفسها، ولهم مقولة تعود في أصولها إلى فلسفة اليونان تقول إنَّ النساء الرشيدات يبقين تحت الوصاية لخفة عقُولهن[٦٤] وكان عند الرومان ولاية الرجل على العائلة بجميع أفرادها، إذ كان له حق الحياة والموت عليهم، كما قالوا بولاية الزوج على زوجته؛ إذ كان يعقد عليها بموجب عقد الشراء، وكان يطلقها بموجب عقد البيع، وهذا يعني أنَّ المرأة كانت تباع وتشترى بين الرجال كبيع وشراء السلع في السوق، دون أي احترام لأرادتها ورغبتها، وقد يرجع السبب في ذلك إلى ضعف بنيتها، إذ كان نظام القوة سائداً والغلبة بالتأكيد للرجال[٦٥]. كما أنَّ المرأة وبموجب التشريعات الرومانية كانت قاصرة، ولم يكن لها بموجب تلك التشريعات الحق في الإرث أو التصرف بالأموال إلاّ بأذن زوجها، كما كانت هناك قوانين تجيز إسترقاق المدين من قبل دائنه عند عدم الوفاء بالدين على اعتبار أنَّ جسم المدين هو الضمان لسداد الدين، وأنَّه يجوز عند عدم الوفاء التنفيذ على جسم المدين، كما أجازت تلك التشريعات اضطهاد الأجانب ومعاملتهم معامله سيئة[٦٦].

وجاءت رؤية الإسلام لحقوق المرأة لإقامة العلاقة بين الجنسين على أساس من حقائق الفطرة فعني: ببيان حقوق الزوجين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٦٧]. وفي الجانب

التعبدي قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾[٦٨]. للمرأة حق الإرث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [٦٩] هذه نظرة مجتزاة من المنهج الإلهي لها[٧٠]، فمنع وراثة النساء بعد أزواجهن، ونبَّه للخطأ في فهم معنى ميزة الرجل عن المرأة، وفضلاً عن ذلك، فان الشريعة طافحة بالحثِّ على حسن المعاشرة للزوجات[٧١] ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٧٢]، وأوصى بهنَّ النبي ﷺ: { اتقوا الله في النساء } [٧٣]. وغيرها كثير من الحقوق التي شرعها الله تعالى لبني الإنسان.

ومن الآيات العامة التي وردت في تأكيد حقّ المرأة خاصة على الرجل قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٧٤] والمعنى: أي للنساء على الرجال من الحق، مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف [٧٥].

وأعطى الإسلام المرأة [٧٦] حرية التجارة والبيع والرهن والحق في استقلال ذمتها المالية عن زوجها وأهلها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [٧٧] وإنَّ لكل واحد من الزوجين حقاً على، إذ إنَّ المقصود من الزواج لا يتم إلا إذا كان كل واحد من الزوجين مراعياً حق الآخر. وهذا الذي أكدَّ عليه القرآن الكريم بقوله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٧٨] وروي عن الضحاك في تفسير هذه الآية أنه قال: « إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكفّ عن أذاه، وينفق عليها من سعته » [٧٩].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: « إنَّ لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ » [٨٠]. إذا فللزوجة على زوجها حق، وللزوج على زوجته حق أيضاً، وسنفصل ذلك:

لقد منح الإسلام المرأة حقوقها بشكل كامل في مجالات الحياة كافة؛ فللمرأة حقوق اجتماعية واقتصادية وسياسية إلا أننا سنقتصر – فيما يخص دراستنا عن طاعة الزوج – على حق المرأة على زوجها؛ لأنَّ تلك الطاعة مبنية على هذه الحقوق. فإنَّ للزوجة على زوجها حقوقاً مالية وحقوقاً غير مالية: فمن أبرز الحقوق المالية التي ضمنها القرآن للمرأة، والتي إذا تحققت تناقص دور العنف تجاه المرآة في الحياة الزوجية والمجتمع عموماً. وهي: المهر: وهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل(٨١). قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾(٨٢). وفي تشريع المهر إظهار لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز للمرأة وإكرامها. والمهر ليس شرطاً في عقد الزواج ولا ركناً عند جمهور الفقهاء، وإنَّما هو أثر من آثاره المرتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر المهر صحَّ باتفاق الجمهور(٨٣). لقوله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾(٨٤) فإباحة الطلاق قبل المس، وقبل فرض الصداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد(٨٥) ومن أسباب منع العنف تجاه المرأة استيفاء النفقة للزوجة، وكسوتها من حقوق الزوجة الواجبة على الزوج(٨٦)، وهي ثابتة بالقرآن والسنة أما من القرآن فقوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ ﴾(٨٧). وتكون النفقة بالمعروف، مع الحذر من المال الحرام. والنفقة على الزوجة فيها أجر عظيم.

ومن الحقوق التي أكّد القرآن الكريم على إجابها، حق العمل للآخرة، إذ بتحقيق تلك الحقوق والواجبات يكون لهُ أثراً بالغاً في نشر الرحمة بين المجتمع، وبالتالي تقليل دور العنف تجاه النساء والمستضعفين في المجتمع، إذ بطلب الآخرة تتراجع النفوس في التنافس على الدنيا، ومن أبرز تلك الحقوق: وقايتها من النار، وهو من أهم الحقوق، وذلك بحثها وأخذها إلى الخير ونهيها عن الشر. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ ومن وقاية الأهل أن تحثّها على الحجاب والعفة.

وكذلك عدم ضرب الزوجة: ضرب الزوجة لا يجوز إلا في حالة نشوز الزوجة، ولم ينفع معها الوعظ والهجر في المضاجع لقوله ﷻ كما في سورة النساء في الآية ٣٤: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ

﴿ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾. ولا يكون الضرب شديدا، لقوله ﷺ: « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر الليل » وينبغي على الرجل إذا هجر زوجته لنشوزها أن لا يهجر[٨٨] إلا في البيت، وأن لا يحسس الأولاد أنَّ ثمّة مشكلة في العائلة، وأن يراعي مشاعرها، ولا يتلفظ معها إلا باللفظ الحسن، ولا يجرح مشاعرها بأن يأتي بألفاظ قبيحة لا تليق لقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره: « ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »[٨٩].

ومن أنواع العنف والظلم التي نهى القرآن عنه: عدم العدل بين الزوجات: لذلك يجب على الزوج المتزوج أكثر من زوجة أن يعدل بينهنَّ ويكون العدل في أمور كثيرة منها: الطعام، والشراب، والكسوة، والسكن، والمبيت[٩٠]. وذلك لقوله ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾[٩١]، وقد حذّر النبي ﷺ من عدم العدل.

ومن العنف المعنوي تجاه المرأة هو: نشر سرِّها: فمن حقوق الزوجة على زوجها أن لا يفشي سرها، وأن لا يذكر عيباً فيها، إذ هو الأمين عليها، والمطالب برعايتها. وأعظم المنكرات نشر ما يدور بينهما حال الجماع ونحوه.

لقد كرّم القرآن المرأة ووضع لها الكثير من التشريعات للحدِّ مما كانت تلقاه من عنت واضطهاد قبل الإسلام، وبما يحقق العدالة للجميع، ومن أهمها: حق المساواة في الحياة عموما، ولذلك أوجب القصاص على من يعتدي عليها، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[٩٢].

وفي ختام البحث يستخلص منه أنَّ معيار التقدم الحضاري أو التراجع الحضاري بين الأمم ينبغي أن ينطلق من استيفاء الحقوق الإنسانيّة التي جعلها القرآن الكريم معيارا للرقي والثواب، رافضاً أن يكون غير الإنسان معيارا للحضارة سواء أكان ذلك بناءً أم تكلنوجيا أم قوة أو غيرها من المعايير المادية البعيدة عن خدمة الإنسان واستيفاء حقوقه.

الخاتمة

المرأة في القرآن الكريم لها مكانة عالية ومنزلة كريمة لا نظير لها في المجتمعات الأخرى، ودورها في المجتمع لا يمكن إغفاله ولا إهماله ولا تجاهله بحال من الأحوال.. ونختم هذا البحث بالنتائج الآتية:

١. حفظ القرآن الكريم للمرأة مكانتها، رافضاً جميع أشكال العنف تجاهها.
٢. ظاهرة العنف بطبيعة الحال ظاهرة قديمة قدم الإنسانية نفسها ومرافقة للوجود؛ لأنَّها بدأت ببدء الخليقة من خلال الصراع بين ابني آدم قابيل وهابيل كما ذكر القرآن الكريم.
٣. المرأة في الجاهلية كانت مظلومة مقهورة يمارس بحقها صنوف من العنف، في حين كرّمها القرآن الكريم وجعلها في المكان اللائق بها.
٤. فمن أبرز الحقوق المالية التي ضمنها القرآن للمرأة، والتي إذا تحققت تناقص دور العنف تجاه المرأة في الحياة الزوجية والمجتمع عموماً.
٥. الحريّة في الإسلام منضبطة في حدودها فلا تؤدي إلى كبت أو إلحاق ضررا بالمرأة لما فيها من حدود تتكامل بالإنسان والمرأة نحو الكمال.
٦. ينبغي النظر إلى حقوق المرأة وواجباتها من جهة القرآن الكريم، وأحكامه لا من التقاليد والعادات والأعراف التي تعيش فيها المرأة، فكثيراً ما تعكس التقاليد والأعراف الاجتماعية حقائق لا صلة لها بالقرآن الكريم.
٧. ذكر القرآن الكريم جملة من العلاجات لمحاور اجتماعية تمنع ممارسة العنف تجاه المرآة وتقلل نسبة وقوعه، مانعاً العنف المادي تجاه المرأة؛ إذ ينبغي استيفاء النفقة للزوجة وكسوتها وغيرها من حقوق الزوجة الواجبة.
٨. ومن الحقوق التي أكدّ القرآن الكريم على إجابها، حق العمل للآخرة، إذ بتحقيق تلك العبادة أثراً بالغاً في نشر الرحمة بين المجتمع، وبالتالي تقليل دور العنف تجاه النساء والمستضعفين في المجتمع، إذ بطلب الآخرة تتراجع النفوس في التنافس على الدنيا.
٩. من أنواع العنف والظلم التي نهى القرآن الكريم عنه: عدم العدل بين الزوجات: لذلك يجب على الزوج المتزوج أكثر من زوجة أن يعدل بينهنَّ ولا يظلمهنَّ، إذ في أقل ذلك عنفاً نفسياً فضلاً عن تحريم الضرر والعنف الجسدي.

١٠. لقد منح القرآن المرأة حقوقها بشكل كامل في مجالات الحياة كافة؛ فللمرأة حقوق اجتماعية واقتصادية وسياسية أكدّ عليها القرآن الكريم في آيات عدة.

هوامش البحث ومصادره:

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

(٢) إبراهيم مصطفى، احمد الزيات و (آخرون)، المعجم الوسيط، ، ط١، (المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا) : ٦٣١/٢.

(٣) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٢ (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠) : ١٨٤/٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٩، ط ٦، (دار الفكر اللبناني للطابعة والنشر والتوزيع، دار صاد، بيروت، ت بلا) : ص ٢٥٨.

(٥) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١ (دار الرسالة، الكويت ١٩٨٣) : ص٤٥٨.

(٦) نقلاً عن يوسف محمد صادق الزلمي، الإرهاب والصراع الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٧) : ص٢٢.

(٧) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، ط ١، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩) : ٥٥/٤.

(٨) نقلاً عن عدي فالح حسين، العنف السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ (دراسة ميدانية) رسالة ماجستير(غير منشورة)، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠) : ص٣.

(٩) ماجد موريس إبراهيم، الإرهاب... الظاهرة وأبعادها النفسية، ط١ (دار الفارابي، بيروت ٢٠٠٥) : ص٢٦.

(١٠) نقلاً عن ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط١، (دار النهضة العربية، بيروت ، ٢٠٠٨) : ص ٤٣٣.

(١١) نقلاً عن: جميل مصعب محمود، ظاهرة العنف السياسي في أفريقيا في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، مجلة العلوم السياسية، كليـــة العلوم السياسية، (جامعة بغداد، السنة/١٠، العدد/٢٠، كانـــون الثـــاني/ يناير /٢٠٠٠) : ص ٧٩.

(١٢) جمال طه علي، آليات التحول الديمقراطي في أفريقيا، – نيجيريا – أنموذجاً، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨) : ص٢٢.

(١٣) نقلاً عن رعد عبد الجليل مصطفى، ظاهرة العنف السياسي، رسالة ماجستير (غير منشورة) (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٠) : ص٤.

(١٤) مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع: بحوث ودراسات، ط١ (الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة – القاهرة، ٢٠٠٨) : ص٩٨.

(١٥) عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة، ط١، (مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٠): ص١٥٨.

(١٦) خالص جلبي و (آخرون)، الإسلام والعنف، الواقع وتحدي الإرهاب وأزمة البناء التعليمي، ط١، (دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥) : ص ٥٤ – ٥٧.

(١٧) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، ط١، دار العلم الملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ: ٢٤٦٩/٦.

(١٨) نقلا عن هيفاء احمد محمد يونس، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٨) : ص٥.

(١٩) سيد حنفي عوض، علم الاجتماع السياسي: تحليل اجتماعي جديد للنظريات وسياسة الحكم المعاصرة ، ط١، (معهد الدراسات – العليا – والبحوث الآسيوية، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠) : ص١٤٥.

(٢٠) أسماء جميل، العنف الاجتماعي: دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي (مدينة بغداد أنموذجاً)، ط١، (دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٧) : ص٤٣.

(٢١) محمد باقر الناصري، من معالم الفكر السياسي في الإسلام، ط١، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٨) : ص١٥٨.

(٢٢) ابن منظور، لسان العرب : ٣٣٧/٥.

(٢٣) عبد الوهاب الكيالي، (وآخرون)، موسوعة السياسة، ط٢، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥) : ١٥٣/١.

(٢٤) غفران يونس هادي، المشكلة الايرلندية (دراسة في ظاهرة العنف السياسي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠١، : ص٣٦.

(٢٥) محمد مهدي شمس الدين، فقه العنف المسلح في الإسلام/١، ط١، (مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠٠٤) : ص٤٣.

(٢٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م : ٥١٢/٣.

(٢٧) سيد سابق، فقه السنة (السلم والحرب – المعاملات)، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧م : ٧٧٢/٣.

(٢٨) علي محمد الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، ط١، (دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥) : ص٤٣ ، ص٤٨ ، ص٥٨ ، ص٦٠ .

(٢٩)احمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة ، ط١ ، (منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٥) : ص٢٣.

(٣٠) عبد المنعم أبو الفتوح، تطبيق الشريعة الإسلامية، من كتاب (الحوار القومي-الإسلامي)، ط١، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨) : ص٥٧١.

(٣١) ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي: القوه ، ط١، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٣) : ص ١٤١.

(٣٢) خالص جلبي و(آخرون)، الإسلام والعنف، الواقع وتحدي الإرهاب وأزمة البناء التعليمي، ط١، (دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥) : ص٢٤.

(٣٣) سورة الأنفال، الآية : ٣٩.

(٣٤) حسن الترابي، السياسة والحكم، النظم السلطانية بين الأصول وبين الواقع، ط٢، (دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٤) : ص٧٢.

(٣٥) محمد مهدي شمس الدين، فقه العنف المسلح في الإسلام/١، ط ١، (مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠٠٤) : ص ٧-٨.

(٣٦)سيد سابق، فقه السنة (السلم والحرب – المعاملات)، ط١، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧): ٣/٧٨٠.

(٣٧) نقلاً عن: محمد مهدي شمس الدين، فقه العنف المسلح في الإسلام : ص١٧٢.

(٣٨) سيد سابق، فقه السنة (السلم والحرب- المعاملات) : ٣/ ٧٨٥-٧٨٧ ، والحديث في سنن ابن ماجة برقم ٢٥٨٠ و ٢٥٨١ وإسنادهُ حسن .

(٣٩) سورة النساء، الآية : ٧٥.

(٤٠) سورة النساء، الآية : ٩١.

(٤١) محمد باقر الناصري، من معالم الفكر السياسي في الإسلام : ص ١٣٩.

(٤٢) سورة التوبة، الآيات : ١٢ – ١٤.

(٤٣) طارق البشيري و (آخرون)، الإسلام والتطرف الديني، تحرير الطيب زين العابدين، ط١، (مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٩) : ص٧٥.

(٤٤) سورة النحل، الآية : ٩٢.

(٤٥) سورة النساء، الآية : ٩٠.

(٤٦) سورة الأنفال، الآيات : ٣٨ – ٣٩ – ٦١.

(٤٧) سورة التوبة، الآية : ٥-٦.

(٤٨) سورة البقرة، الآية : ١٩٣.

(٤٩) سورة المائدة، الآية : ٢ .

(٥٠) سورة المائدة، الآية : ٨ .

(٥١) ضياء الشكرجي، لا.. لدين (يفسد فيها ويسفك الدماء)، ط١، (الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨) : ص٢٨٤.

(٥٢) سورة التوبة، الآية : ٤ .

(٥٣) سورة التوبة، الآية : ٦ .

(٥٤) سورة التوبة، الآية : ٧ .

(٥٥)صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، المكتب الإسلامي، بيروت (ب. ت) : ص١٦.

(٥٦) د. صبحي المحمصاني ، المصدر السابق : ص١٦ و ص٢٨٩.

(٥٧) ينظر: د. محمد البهي، الإسلام في حياة المسلم : ص٢٠.

(٥٨) سابق، السيد ، دعوة الإسلام ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٠م : ص١٢ .

(٥٩) د. محمد جميل بيهم، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، دار الطليعة، بيروت، ط١ ، ١٩٨٠: ص١٩-٢٠.

(٦٠) ينظر : د. محمد جميل بيهم، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية : ص٢٣-٢٤.

(٦١) سورة النّساء، الآية : ١٩.

(٦٢) ينظر مزايا نظام الأسرة المسلمة، احمد حسن كرزوان، ط٢، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٧م : ص٩٨ - ٩٩.

(٦٣) د. محمد مبارك، الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية، دار الفكر ، بيروت، ط٢، ١٩٧٠: ص١٧٤.

(٦٤) ينظر : المرأة في التاريخ والشريعة ، د. أسعد الحمراني دار النقاش ، بيروت : ص٣٥ .

(٦٥) ينظر: د. صبحي المحمصاني ، مصدر سبق ذكره : ص١٦ وص٢٨٩.

(٦٦) د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، ط١، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة، الكويت، ١٩٨٩ : ص٢٠.

(٦٧) سورة النساء، من الآية : ١ .

(٦٨) سورة آل عمران: من الآية : ١٩٥.

(٦٩) سورة النساء: الآية : ١٩-٢٠.

(٧٠) سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، البتاوين (ب. ط. ت) : ص٦٨-٧٠.

(٧١) ينظر: الغلاييني، مصطفى، الإسلام روح المدنية دار المعارف، القاهرة، مصر: ص٢٢٢-٢٢٣.

(٧٢) سورة النساء: من الآية : ١٩.

(٧٣) رواه مسلم، النيسابوري، الإمام مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: ٨٨٩/٢، رقم الحديث ١٢١٨.

(٧٤) سورة البقرة: من الآية : ٢٢٨.

(٧٥) ينظر: تَفْسِيْر القرآن العَظِيم المسمى بـ (تَفْسِيْر ابن كَثِير)، لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر كَثِير القُرَشي الدَّمَشْقي، (ت٧٧٤هـ)، دَار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ١٤٠١هـ : ٢٧١/١

(٧٦) ينظر سابق ، السيد: إسلامنا، ط: بلا، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (ب - ت) : ص٢٠٩.

(٧٧) سورة النساء، الآية : ٣٢ .

(٧٨) سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٨ .

(٧٩) ينظر: الطبري ، جامع البيان : ٤٥٣/٢ .

(٨٠) سنن الترمذي : باب ما في حق المرأة على زوجها : ٤٦٧/٣ . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٨١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ) قدم له ووضع حواشيه : (عبد المنعم خليل إبراهيم) دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) : ٤٢٠/٢ .

(٨٢) سورة النساء ، من الآية : ٤ .

(٨٣) ينظر : بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٢، (١٩٨٢م) : ٢٣٩/٦ .

(٨٤) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٦ .

(٨٥) ينظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ٥٣٣/١ .

(٨٦) ينظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب – بيروت ، ط٢ (١٩٩٦م) : ٢٣٨/٣ .

(٨٧) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣ .

(٨٨) ينظر : المغني عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط١ (١٤٠٥هـ) : ٧ / ٢٤٢

(٨٩) ينظر : المغني : ٢٤٢/٧ ، وينظر صحيح البخاري : باب ما يكره من ضرب النساء : ١٩٩٧/٥ .

(٩٠) ينظر : د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، دار الوراق – المملكة العربية السعودية – الرياض ، ط ٨ ، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) : ٩٢ .

(٩١) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٩٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٧٨ .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات و (آخرون)، المعجم الوسيط، ط١، (المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا).

٢. ابن منظور، لسان العرب، مجلد٩، ط٦، (دار الفكر اللبناني للطابعة والنشر والتوزيع، دار صاد، بيروت، ت بلا).

٣. أبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر كَثِير القُرَشي الدِّمَشْقي، (ت ٧٧٤هـ)، تَفْسِيْر القرآن العَظِيم المسمى بـ (تَفْسِيْر ابن كَثِير)، دَار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ١٤٠١هـ.

٤. احمد حسن كرزوان، مزايا نظام الأسرة المسلمة، ط٢، دار ابن حزم- بيروت- لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٧.

٥. أحمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، ط ١، (منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٥).

٦. أسعد الحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة ، دار النقاش – بيروت – د. ت.

٧. أسماء جميل، العنف الاجتماعي: دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي (مدينة بغداد أنموذجاً)، ط١، (دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٧).

٨. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، ط ١، دار العلم الملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٩. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

١٠. جمال طه علي، آليات التحول الديمقراطي في أفريقيا، – نيجيريا – أنموذجاً، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨).

١١. جميل مصعب محمود، ظاهرة العنف السياسي في أفريقيا في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، (جامعة بغداد، السنة/١٠، العدد/٢٠، كانون الثاني/ يناير/٢٠٠٠).

١٢. حسن الترابي، السياسة والحكم، النظم السلطانية بين الأصول وبين الواقع، ط٢، (دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٤).

١٣. خالص جلبي و (آخرون)، الإسلام والعنف، الواقع وتحدي الإرهاب وأزمة البناء التعليمي، ط١، (دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥).

١٤. رعد عبد الجليل مصطفى، ظاهرة العنف السياسي، رسالة ماجستير (غير منشورة) (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٠).

١٥. سابق، سيد، فقه السنة (السلم والحرب – المعاملات)، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧.

١٦. سابق، السيد، دعوة الإسلام، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٠م.

١٧. سابق، السيد: إسلامنا، ط: بلا، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ب – ت.

١٨. سيد حنفي عوض، علم الاجتماع السياسي: تحليل اجتماعي جديد للنظريات وسياسة الحكم المعاصرة، ط١، (معهد الدراسات – العليا – والبحوث الآسيوية، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠).

١٩. سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، البتاوين، (ب. ط. ت).

٢٠. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ) قدم له ووضع حواشيه: (عبد المنعم خليل إبراهيم) دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

٢١. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، المكتب الإسلامي، بيروت (ب. ت).

٢٢. ضياء الشكرجي، لا.. لدين (يفسد فيها ويسفك الدماء)، ط١، (الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨).

٢٣. طارق البشيري و (آخرون)، الإسلام والتطرف الديني، تحرير الطيب زين العابدين، ط١، (مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٩).

٢٤. عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة، ط١، (مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٠).

٢٥. عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المغني ، دار الفكر – بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

٢٦. عبد المنعم أبو الفتوح، تطبيق الشريعة الإسلامية، من كتاب (الحوار القومي–الإسلامي)، ط١، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨).

٢٧. عبد الوهاب الكيالي، (وآخرون)، موسوعة السياسة، ج١، ط٢، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥).

٢٨. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، ط ١، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩).

٢٩. عدي فالح حسين، العنف السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ (دراسة ميدانية) رسالة ماجستير(غير منشورة)، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠).

٣٠. علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٢م).

٣١. علي محمد الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم، ط١، (دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥).

٣٢. غفران يونس هادي، المشكلة الايرلندية (دراسة في ظاهرة العنف السياسي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠١م.

٣٣. الغلاييني، مصطفى، الإسلام روح المدنية دار المعارف، القاهرة، مصر.

٣٤. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٢ (المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠).

٣٥. ماجد موريس إبراهيم، الإرهاب... الظاهرة وأبعادها النفسية، ط١ (دار الفارابي، بيروت ٢٠٠٥).

٣٦. محمد باقر الناصري، من معالم الفكر السياسي في الإسلام، ط١، (مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٨).

٣٧. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١ (دار الرسالة، الكويت ١٩٨٣).

٣٨. محمد جميل بيهم، المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٣٩. محمد مبارك، الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٠.

٤٠. محمد مهدي شمس الدين، فقه العنف المسلح في الإسلام/ ١، ط١، (مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠٠٤).

٤١. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية، ط١، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة، الكويت، ١٩٨٩.

٤٢. مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف في المجتمع: بحوث ودراسات، ط١ (الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة – القاهرة، ٢٠٠٨م).

٤٣. مسلم، النيسابوري، الإمام مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٤. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق – المملكة العربية السعودية – الرياض، ط٨، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

٤٥. ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي: القوه، ط١، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٣).

٤٦. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب – بيروت، ط٢، (١٩٩٦م).

٤٧. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط١، (دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٨).

٤٨. هيفاء احمد محمد يونس، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٨).

٤٩. يوسف محمد صادق الزلمي، الإرهاب والصراع الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٧).